

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ١ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحي برقم (٢٨٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٤"، "٤/٦"، ب، ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

٤٦٠٧

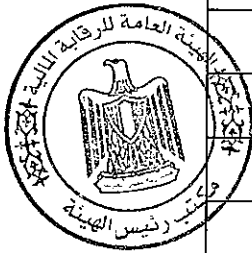


العضوية) والبنود (١، ٢، ٧، ٨) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٩٨
٤٢	٢,٩٣
٤٣	٥,٠١
٤٤	٧,٢٣
٤٥	٩,٦٠
٤٦	١٢,١٣
٤٧	١٤,٨٤
٤٨	١٧,٧٤
٤٩	٢٠,٨٣
٥٠	٢٤,١٤
٥١	٢٤,١٤
٥٢	٢٣,٨١
٥٣	٢٣,٠٩
٥٤	٢١,٩٣
٥٥	٢٠,٢٣
٥٦	١٧,٩١
٥٧	١٤,٨٧
٥٨	١٠,٩٧
٥٩	٦,٠٧



٤٦٠٧٦

م.ت.ف

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦):

- أ- اشتراك الأعضاء الشهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) .
- ب- اشتراك الأعضاء الشهري بواقع يوم .
- ج- اثنا عشر يوم يسدها العضو على مرتين خلال العام خصماً من التسويات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدي الصندوق للميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وإذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .

- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/١٠) مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(٧) أجر الاشتراك :

- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- (٨) في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
الاستقالات الجماعية:

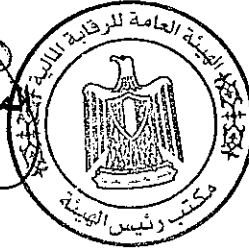


يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/١٠) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
١٩/١/١٩
٤٦٠٧٦



م. ن. م.